

أعيان الوقف، لأن مال البدل كالأعيان الموقوفة وما احتجز للعمارة يعتبر من متمات الوقف فيأخذ أحكامه:

المبحث الرابع

في كيفية تعيين حصص المستحقين في الملك الجديد:

هذه مسألة تابعة لمقدار/ حصصهم في غلة الوقف فيتبع فيها شرط الواقف فإذا كان قد عين لكل واحد نصيباً أخذ كل مستحق ما يقابل ذلك من أعيان الوقف، سواء أكان تعيينه بالقدر كغلة عشرة أفدنة أم بالسهم كخمس الربع مثلاً، ففي الصورة الأولى يأخذ الواحد عشرة أفدنة، وفي الثانية يأخذ خمس أعيان الوقف. وإذا لم يكن عين الأنصباء على هذا الوجه، بل قال تصرف الغلة عليهم حسب الفريضة الشرعية فتقسم بينهم أعيان الوقف كما يقسم الميراث.

هذا إذا لم يكن في الوقف مرتبات لبعض الموقوف عليهم، فإن كان فيه مرتبات كما إذا وقف ماله على أولاده وأولاد أولاده، وجعل لكل واحد من إخوته أو أولاد إخوته مرتباً معيناً يصرف له في كل شهر أو في كل سنة فإن كانت دائمة استحق أصحابها حصة من أعيان الوقف بنسبة ما لهم من مرتبات ويتبع في تعيينها الطريقة التي شرحناها في كيفية تعيين حصة المرتبات الخيرية الدائمة. وخلاصتها:

إن غلة الوقف إن كانت معلومة المقدار حين الوقف جعل لأصحاب المرتبات جزءاً من أعيان الوقف بنسبة مقدار مرتباتهم إلى غلة الوقف فلو كانت غلة الوقف حين إنشائه ٥٠٠ جنيه ومقدار المرتبات ١٠٠ جنيه تكون نسبة المرتبات $1/5$ أي ١: ٥ فيعطي لأصحابها خمس الأعيان الموقوفة يوزع عليهم بالتساوي إن كانت مرتباتهم متساوية. أو بالحصص على قدر المرتبات إن لم تكن متساوية.

فإن لم تكن معلومة فإن تقديرها يكون بأخذ متوسط الغلة في السنوات الخمس الأخيرة العادية . ثم يضم إليه مقدار المرتبات ، ويفرض كأنه كل الربيع ثم تنسب المرتبات إلى هذا المجموع ويعطي لهم جزء من الأعيان يعادل هذه النسبة .

فمثلاً إذا كان متوسط الغلة ٦٠٠ جنيه ومقدار المرتبات ١٠٠ جنيه فإن المجموع يساوي ٧٠٠ جنيه وتكون نسبة المرتبات $1/7$ ويعطي لأصحابه سبع الأعيان الموقوفة يوزع بينهم حسبها لهم من مرتبات .

هذا إذا لم تكن الأعيان الموقوفة أرضاً زراعية، أما إذا كانت أرضاً زراعية فلا يؤخذ المتوسط، بل ينظر إلى السنة الأخيرة حين انتهاء الوقف ويقدر غلتها حسب القيمة الإيجارية . وهي سبعة أمثال الضريبة تم تضم إليه المرتبات ويكون المجموع هو مقدار الغلة .

فإذا كان الوقف عشرة أفدنة وضريبة الفدان ٤ جنيهات في السنة كانت الغلة ٢٨٠ جنيهاً، فإذا كانت المرتبات ٧٠ جنيهاً اعتبر الغلة ٢٨٠ + ٧٠ = ٣٥٠ جنيهاً يكون لأصحاب المرتبات خمسها فيأخذون خمس أعيان الوقف وهو فدانان .

أما إذا كانت المرتبات غير دائمة . كما إذا جعل لشخص مرتباً يصرف له طول حياته أو مدة تعليمه مثلاً - فقد انقسم الرأي فيها إلى رأيين : أولهما : يعتبرها كالمرتبات الدائمة فيكون لأصحابها حصة من الوقف يملكونها بمقدار هذا المرتبات .

وثانيهما : يعتبرها كالدين توزع على المستحقين الآخرين كما هو متبع مع أصحاب المرتبات الخيرية غير الدائمة فلا يفرز لأصحابها نصيب من الأعيان الموقوفة .

ومنشأ هذا الخلاف وجود التعارض بين ظواهر النصوص من قانون الوقف وقانون إلغائه:

فالمادتان - ٤١ ، ٤٢ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ تدلان على التفرقة بين المرتب الدائم من حيث إنه يفرز لصاحب المرتب الدائم حصة من الوقف يستغلها لحسابه كصاحب السهم أو النصيب المعين، ولا يفرز لصاحب المرتب غير الدائم إذا طلب ذلك ويكون مرتبه ديناً يوزع على المستحقين بعد قسمة الوقف عليهم كل على حسب نصيبه في الوقف، وهذا يفيد عدم ثبوت الملكية لأصحاب المرتبات غير الدائمة...

المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ تقضي بأن ملكية الوقف المنتهي تؤول إلى المستحقين كل بقدر حصته في الاستحقاق إذا لم يكن الواقف حياً، وهذا يفيد ثبوت الملك لأصحاب المرتبات غير الدائمة لأنهم مستحقون بلا نزاع، والمادة لم تفرق بين مستحق ومستحق، بل جعلت الملكية تؤول إلى المستحقين، ولم تبق من الوقف إلا حصة موقوفة بمقدار المرتبات الخيرية الدائمة.. ومن هنا اختلفت المحاكم في تطبيق هذا الحكم..

فبعض المحاكم^(١) نظرت إلى قانون الإلغاء، وأخذت المادة على عمومها وذهبت إلى أن المرتب غير الدائم في الوقف كالمرتب الدائم في أن صاحب كل منها يعتبر مستحقاً في الوقف بمقدار مرتبه، ثم أوضحت أن التفرقة بينهما التي كان يقتضيها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ أصبحت لا محل لها بعد صدور المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢:

(١) المحكمة العليا الشرعية في مادة استئناف موضوعه فرز نصيب من أعيان الوقف تغل ما يعادل المرتب غير الدائم: الواقف مسيحي جعل لزوجته مرتباً قدره ٢٥٠ جنيهاً شهرياً مدة حياتها إذا لم تتزوج غيره - مجلة المحاماة الشرعية السنة الرابعة والعشرون ص ٣٤٠ وما بعدها..

لأن علة التفرقة هي الضرر الذي ينتظر أن يلحق بالمستحقين إذا فرزت المحكمة لأرباب المرتبات غير الدائمة حصة تفي غلتها بما شرط لهم، فإنه بعد انتهاء المرتب تعاد قسمة الموقوف كله بين المستحقين بعد إضافة ما فرز لأرباب المرتبات، وفيه مشقة إعادة القسمة، أو بقسم ما فرز مع بقاء القسمة القديمة، وفيه ضرر تجزئة الأنصباء، فيكون لكل مستحق نصيب مفرز أولاً ونصيب آخر في جهة أخرى عند التقسيم الثاني.

هذه العلة قد زالت، لأن التقسيم الذي كان يقتضيه القانون رقم ٤٨ وارد على عين موقوفة، وعليه يترتب الضرر، وأما التقسيم في القانون رقم ١٨٠ فوارد على عين مملوكة فهو كأي مال مملوك ملكاً شائعاً، ولن يعاد فيه تقسيم آخر حتى يجيء الضرر.

وبعض المحاكم^(١) نظرت إلى قانون الوقف الأول فذهبت إلى أن هذه المرتبات لا يفرز لأصحابها نصيب من أعيان الوقف المنتهي يملكونها، بل تعتبر مرتباتهم دينا يوزع على الأنصباء بعد تقسيم الوقف على المستحقين.

والذي يترجح في نظري هو الرأي الثاني مع ما جاء في قانون الإلغاء ومذكرته الإيضاحية من الإطلاق في لفظ المستحقين^(٢) لأن هذا القانون أحال على التشريع الخاص بأحكام الوقف فيما يتعلق بتقدير وإفراز الحصة التي تبقى وقفاً، وفيما يتعلق بأسس تعيين نصيب المستحق أياً كانت صورة الاستحقاق

(١) محكمة مصر الابتدائية الشرعية؛ وللمفتي الأسبق فتوى توافق رأي هذه المحكمة، وكذلك الرأي القانوني لهيئة الإصلاح الزراعي الذي أصدرته اللجنة القانونية برئاسة وكيل مجلس الدولة يوافق هذا الرأي. وقد كان بخصوص مرتبات عتيقات الملك فؤاد. وكلاهما منشور في مجلة المحاماة الشرعية في السنة الخامسة والعشرين ص ٤١٩ وما بعدها.

(٢) ففي المذكرة الإيضاحية - ويقصد بالمستحق في هذا الشأن كل من شرط له الواقف نصيباً في الغلة أو سهماً أو مرتباً.

فيكون غير مستقل بذاته في هذا الموضع، فيرجع إلى قانون الوقف لتوضيح ما أبهم فيه .

ولا يلزم من زوال ضرر القسمة الناتج عن فرز نصيب لأصحاب المرتبات غير الدائمة جوازه الآن حتى يصبحوا ملاكاً في الوقف المنتهي . لوجود مانع آخر وهو أنه لو ملكناهم ما يعادل مرتباتهم من أعيان الوقف لانتقل ذلك بعد وفاتهم إلى ورثتهم، وهؤلاء لم يكن لهم نصيب في غلة الوقف، والواقف لم يقصد إعطائهم بخلاف صاحب المرتب الدائم فإن ورثته لهم حق في غلة الوقف، ولولا وجود المانع من إعطائهم لأخذوه، فهم أصحاب حق ممنوعون مؤقتاً .

وعلى هذا يكون الفرق بين النوعين لا يزال قائماً، ولا يبرر التسوية بينهما ما في لفظ المستحقين من إطلاق .

وإذا تعينت حصص المستحقين وجب تسليمها إليهم بمجرد طلبهم أو طلب أي واحد منهم ولا يكلف الطالب للتسليم باثبات استحقاقه من جديد، بل اعتبر القانون صفة المستحق السابقة ونصيبه في الاستحقاق حجة على ناظر الوقف عند طلبه التسليم، كما جعل ناظر الحصة الموقوفة على الخيرات - إن وجدت - شريكاً للمستحقين في تسليم العين .

وإلى أن يتم تسليم الأنصبة لمستحقيها تبقى تحت يد الناظر لحفظها وإدارتها وتكون له صفة الحارس كما صرحت بذلك المادة الثانية^(١) من القانون رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٥٢ .

(١) ونصها «تضاف إلى المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ المشار إليها الفقرات الآتية «وتسلم هذه الأموال وكذلك الأعيان التي كانت موقوفة إلى مستحقيها بناء على طلب أي منهم وتكون صفة المستحق السابقة ونصيبه في الاستحقاق حجة على ناظر الوقف عند مطالبته بالتسليم وإن كان في العين حصة موقوفة للخيرات اشترك ناظر الوقف مع =